

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في منح استغلال المجموعة الثانية من خطوط الأتوبيس لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة . والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في منح السيد عبد اللطيف أبورجيلة التزام استغلال المجموعة الثانية من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة المينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادي

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦

في شأن تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المسائل المدنية والمادة ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛ وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإنهاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ونص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم (الشرعية) النص الآتى :

"إذا انتهى النزاع صاحبا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات - قبل صدور حكم قطعى في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم النابتة أو النسبية . وتحسب الرسوم النسبية في هذه الحالة على قيمة الطلب مالم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففي هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه - وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبي على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم النابت "